Mission Permanente d'Egypte
auprès des Nations Unies
49, Av. Blanc – 1202 Genève

بعثة مصر الدائمة
لدى الأمم المتحدة
جنيف

CHAN – 2008.144

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and with reference to the latter's note REF: IW/MK/SW/is dated 4 June 2008, inviting information from States in preparation of the study mandated by paragraph 16 of Human Rights Council resolution 7/9 entitled "human rights of persons with disabilities", has the honor to transmit herewith the information provided by the competent authorities in Egypt.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

OHCHR REGISTRY
0 8 AUG 2008
Recipients : A. Zarraluqui

Geneva, 4 August 2008

MISSION PERMANENTE DE LA R.A. D'EGYPTE - GENEVE

Office of the United Nations
High Commissioner for Human Rights
Fax : 022 917 90 08

الموقف الوطني المصري بالنسبة لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

- **أولاً: بالنسبة للاجراءات القانونية الخاصة بالانضمام والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.**

قامت جمهورية مصر العربية بالتوقيع على نص الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، و صدقت مصر على الاتفاقية و دخلت حيز النفاذ بالنسبة لمصر في ١٤ مايو ٢٠٠٨.

- **ثانياً: بالنسبة للاجراءات القانونية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية.**

تم عرض الإجراءات القانونية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية المشار إليها تم عرض الاتفاقية على مجلس الشورى ومجلس الشعب وتم الموافقة عليها، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بما يتفق مع الاتفاقية المشار إليها وهى كما يلي:-

- تم إعداد مقترح لتطوير قانون التأهيل رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ وذلك لدعم وتعزيز الحقوق المتساوية للأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين وعدم التميز وتكافؤ الفرص واحترام القدرات والحريات والتأكيد على حق المعاقين في التعليم والصحة والتأهيل والاندماج بالمجتمع وحرية الرأي والتعبير والعيش في سلام وأمن وعدم التعرض للتعذيب أو القهر أو المعاملة اللاإنسانية أو المهنية وكذلك التأكيد على حق المعاق في العمل بالمؤسسات الحكومية والقطاع العام والخاص وتشديد العقوبة للجهات المخالفة وكذلك التأكيد على حقه في الحصول على الكثير من الامتيازات سواء في مجال النقل والتأهيل وشموله بمظلة التأمين الصحي الشامل والتوجيه والإرشاد الأسرى والاهتمام بتدريبهم وإعدادهم للعمل أعداد جيد بما يتفق والاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة.
- تم إصدار القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بنظام العمل بدور حضانات الأطفال المعاقين والذي نص على أهمية حصول الطفل المعاق على الخدمات الاجتماعية والنفسية والتأهيلية – والتعليمية بالإضافة إلى تنمية قدراته ومهاراته لضمان دمجه في المجتمع ومشاركته في الحياة العامة.

- يتم التأكيد على ضرورة مراعاة قرار وزير الإسكان رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الكود المسرى لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام المعاقين وتم الاسترشاد به في إنشاء المشروعات التأهيلية الجديدة المدرجة بالخطة الاستثمارية الخمسية للدولة وجارى تنفيذه بالمشروعات التي تم إنشاؤها سابقاً.
- جارى تعديل القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ المنظم للعمل بمؤسسات التثقيف الفكري وقد تم مخاطبة المديريات بدراسة القرار وموافاتنا بمقترحاتهم.
- جارى النظر في تعديل معظمة القرارات الوزارية المنظمة للعمل بمجال التأهيل على ضوء متطلبات ومستجدات العصر وبما يتفق والاتفاقية الدولية المشار إليها.
- المشاركة في إعداد وتنفيذ العديد من الدورات التدريبية المتخصصة في مجال الإعاقة والخاصة بتنمية قدرات ومهارات العاملين بالمجال لحصر المعاقين على أفضل الخدمات بما يتفق وبنود الاتفاقية الدولية.
- تقوم الوزارة بتوفير خدمات التأهيل الاجتماعي والمهني وخدمات الرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والرياضية والإرشاد النفسي والتدخل المبكر والرعاية البديلة والتشغيل وتوفير الأجهزة التعويضية والعلاج الطبيعي لكافة فئات المعاقين (ذهنياً-بصرياً-سمعياً-متعددي الإعاقات) ومعاونتهم لكي يصبحوا مواطنين يمكنهم الاعتماد على أنفسهم اجتماعياً واقتصادياً إلى أقصى ما تتيحه لهم قدراتهم واستعدادهم وبذلك يتحقق لهم التوافق النفسي والاجتماعي والاقتصادي.

<u>ثالثاً: بالنسبة للإجراءات القانونية الخاصة بعملية المراقبة والتقييم الوطنية وبالذات فيما يتعلق بالمادة ٣٣ من الاتفاقية.</u>

نتشرف بالإحاطة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ١٦٤ في ٢٠٠٨/٤/٦ متضمناً تشكيل المجلس الأعلى للتأهيل يضم وزارات "التربية والتعليم – التعليم العالي – المالية – الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي – القوى العاملة – الأزهر – التجارة والصناعة – الصحة" ويعتبر الآلية المحددة للرصد ومتابعة التقييم على الصعيد الوطني وتكون معنية بتيسير الأعمال ذات الصلة والتنسيق بين مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.